

Distr.: General
6 February 2008
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

الدورة السابعة عشرة

فيينا، ١٤-١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٨

البندان ٣ و ٦ من جدول الأعمال المؤقت*

مناقشة الموضوع المحوري بشأن جوانب العنف ضد المرأة
ذات الصلة المباشرة بعمل لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

استخدام معايير الأمم المتحدة وقواعدها وتطبيقها

في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

التدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لمواجهة العنف ضد النساء والفتيات

تقرير الأمين العام

ملخص

استجابة لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٩/٢٠٠٦ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦ بشأن التدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لمواجهة العنف ضد النساء والفتيات، يقدم هذا التقرير لمحة عامة عن العمل الذي اضطلعت به الأمانة تنفيذاً لهذا القرار. لقد اتسع نطاق عمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في هذا المجال على مدى السنتين الماضيتين، غير أنه لا تزال هناك إمكانية لزيادة تطوير الدعم المقدم إلى الدول الأعضاء، بما في ذلك عن طريق مراعاة الجوانب الجنسانية على نحو أوضح في برامج إصلاح

* E/CN.15/2008/1

250208 V.08-50881 (A)



العدالة التي يضطلع بها المكتب. ويتضمن التقرير أيضا معلومات عن جهود الدول الأعضاء من أجل مواجهة مشكلة العنف ضد النساء والفتيات، حيث يبيّن المبادرات والجهود الكثيرة التي اضطلعت بها لكفالة وضع الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية وما يتصل بها من الأطر التشريعية الوطنية. غير أن هناك اتفاقا على أن انتشار العنف على نطاق واسع ضد النساء والفتيات يتطلب بذل جهود متواصلة من جانب المجتمع الدولي لمكافحته.

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٤	٢-١	أولاً- مقدمة
٥	٢٣-٣	ثانياً- تطوير برنامج مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مجال المساعدة التقنية
٥	٦-٣	ألف- الولايات
٦	٧	باء- إنجاز البرامج والتدريب
١٠	١٦-٨	جيم- وضع أدوات ومنشورات أخرى
١٣	٢٣-١٧	دال- التنسيق مع منظومة الأمم المتحدة
١٦	٤٠-٢٤	ثالثاً- المعلومات المتلقاة من الدول الأعضاء
١٦	٢٨-٢٦	ألف- خطط العمل الوطنية
١٧	٣٠-٢٩	باء- التشريعات والإجراءات القضائية
١٨	٣٢-٣١	جيم- الشرطة
١٨	٣٤-٣٣	دال- تقديم الدعم والمساعدة إلى الضحايا
١٩	٣٥	هاء- التدريب
٢٠	٣٦	واو- حملات التوعية/الإعلام
٢٠	٣٧	زاي- البحوث وجمع البيانات
		حاء- ضمان اتخاذ تدابير المواجهة الفعّالة في نظام العدالة الجنائية للعنف تجاه النساء
٢١	٣٩-٣٨	والفتيات
٢٢	٤٠	طاء- الأطفال: اعتبارات خاصة
٢٢	٤٣-٤١	رابعاً- الاستنتاجات والتوصيات

أولاً - مقدمة

١ - أعرب المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٢٩/٢٠٠٦ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦، عن قلقه إزاء ارتفاع مستويات العنف ضد النساء والفتيات في مجتمعات عديدة، ولفت الانتباه إلى ضرورة كفالة اتخاذ نظام العدالة الجنائية تدابير فعالة ومنسقة لمواجهة هذا العنف. وعلى الأخص فإن المجلس:

(أ) حثّ الدول الأعضاء على أن تنظر في استخدام الاستراتيجيات والتدابير العملية النموذجية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية،^(١) عند وضع وتنفيذ استراتيجيات وتدابير عملية للقضاء على العنف ضد المرأة وعند السعي إلى تحقيق مساواة المرأة في نظام العدالة الجنائية؛

(ب) شجّع الدول الأعضاء على الترويج لسياسة فعّالة وواضحة لمراعاة المنظور الجنساني في إعداد وتنفيذ السياسات والبرامج المضطلع بها في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية، بغية المساعدة على القضاء على العنف ضد النساء والفتيات؛

(ج) طلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن ينظر، ضمن حدود الموارد المتاحة من خارج الميزانية، ودعا المعاهد التي تتألف منها شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية إلى أن تنظر كذلك، في تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، بشأن التدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لمواجهة العنف ضد النساء والفتيات، بالتعاون مع الهيئات الأخرى ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، وأن يدمج المكتب والمعاهد موضوع القضاء على العنف ضد النساء والفتيات فيما يبذلانه من جهود في مجال التدريب والمساعدة التقنية، بما في ذلك في أنشطتهما لمنع الجريمة.

٢ - وفي القرار نفسه، طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها السابعة عشرة في عام ٢٠٠٨ تقريراً عن تنفيذ هذا القرار. وبمقتضى هذا الطلب، أرسل الأمين العام إلى الحكومات مذكرة شفوية مؤرخة ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ يدعوها فيها إلى تقديم معلومات إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة عن جهودها الرامية إلى تنفيذ القرار.^(٢) ويرد في الباب الثالث أدناه

(١) الجمعية العامة ٨٦/٥٢، المرفق.

(٢) وردت ردود من ٢٦ دولة عضواً، وهي: الاتحاد الروسي والأردن وإستونيا وأوكرانيا وباكستان وبلغاريا والبوسنة والهرسك وبيلاروس وتركيا وتونس والجزيل الأسود والجمهورية التشيكية والجمهورية الدومينيكية والجمهورية العربية السورية ورومانيا والسلفادور ولاتفيا وكسمبرغ ومالطة وماليزيا وموريشيوس والنيجر ونيوزيلندا وهنغاريا واليابان واليونان.

ملخص للردود الواردة مرتبة في عدة مجالات مواضيعية، بينما تُقدّم في الباب الثاني لمحة عامة عن العمل الذي اضطلعت به الأمانة نفسها تنفيذًا للقرار المذكور.

ثانياً- تطوير برنامج مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مجال المساعدة التقنية

ألف- الولايات

٣- تنص استراتيجية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١ (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢/٢٠٠٧، المرفق) على أن كل إجراء يُتخذ في إطار الاستراتيجية يسهم في حماية وتمكين أضعف الفئات في المجتمع، لا سيما النساء والأطفال، وفي الحفاظ على حياتهم ومصادر رزقهم وكرامتهم. وتشدد أيضاً على ضرورة مراعاة منظور جنساني في إطار الوقاية والعلاج وإعادة الإدماج في المجتمع وتقديم المساعدة للضحايا.

٤- وقد وضعت الأطر القانونية والسياساتية الدولية - بما في ذلك الإعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة الذي أصدرته الجمعية العامة في عام ١٩٩٣ (انظر القرار ٤٨/١٠٤)، وقرار الجمعية العامة ١٤٣/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ بشأن تكثيف الجهود للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة - بهدف معالجة ومواجهة الأشكال الكثيرة والمختلفة من العنف ضد المرأة حيثما وقعت. ودرست لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية لأول مرة مسألة العنف ضد المرأة في دورتها الثانية. وبتوصية من اللجنة، اعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي قراراً معنوناً "العنف ضد المرأة بجميع أشكاله" (القرار ٢٦/١٩٩٣). ومنذ ذلك الحين ترسّخ موضوع العنف ضد المرأة باعتباره موضوعاً مستقلاً من المواضيع ذات الأولوية التي تعنى بها اللجنة ويراعى في الجهود التي يبذلها برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في مجال التدريب والمساعدة التقنية.

٥- ويتمتع المكتب المعني بالمخدرات والجريمة، داخل منظومة الأمم المتحدة، بميزة نسبية في مجال العنف ضد النساء تتعلق بتدابير تصدي العدالة الجنائية لهذا العنف. وهذا ما أبرزه إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين (قرار الجمعية العامة ٥٩/٥٥، المرفق)، الذي التزمت فيه الدول الأعضاء بأن تراعى وتعالج، في برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وكذلك في الاستراتيجيات الوطنية بشأن منع الجريمة والعدالة الجنائية، أي تباين في تأثير البرامج والسياسيات في النساء والرجال، وأعلنت التزامها أيضاً بوضع توصيات ذات توجه عملي في مجال السياسة العامة تستند إلى

الاحتياجات الخاصة للمرأة، سواء كانت أخصائية ممارسة في ميدان العدالة الجنائية أو ضحية أو سجين أو جانية، وكذلك باستحداث سبل أنجع للتعاون فيما بينها بشأن موضوع الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال. ودعت خطط العمل لتنفيذ إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين (قرار الجمعية العامة ٥٦/٢٦١، المرفق) إلى اتخاذ تدابير لتلبية الاحتياجات الخاصة للمرأة، سواء كانت أخصائية ممارسة في ميدان العدالة الجنائية أو ضحية أو سجين أو جانية.

٦- وفيما يتعلق بالأطفال، اعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي المبادئ التوجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها (القرار ٢٠٠٥/٢٠، المرفق)، التي تبرز أن الفتيات عرضة بوجه خاص للتأذي عند اتصاهن بنظام العدالة الجنائية، وتشدد على مسألة عدم التمييز في هذا الصدد. واعتمدت الجمعية العامة، في قرارها ١٧٧/٦٠ المعنون "متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية"، إعلان بانكوك: أوجه التأزر والاستجابات: التحالفات الاستراتيجية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي يشدد أيضا على أهمية الدفاع عن مصالح ضحايا الجريمة ومراعاة المنظور الجنساني. وشارك المكتب المعني بالمخدرات والجريمة بنشاط في إعداد وإصدار ومتابعة دراسة الأمم المتحدة عن العنف ضد الأطفال، وهو عضو رئيسي في الفريق المشترك بين الوكالات المعني بالعنف ضد الأطفال، مع التركيز بوجه خاص على العنف ضد الأطفال نزلاء المؤسسات وعلاج الأطفال الضحايا والشهود في نظام العدالة. وهكذا ينفذ المكتب حاليا التوصيات الصادرة عن الجمعية العامة (القرار ٦٢/١٤١، الفقرة ٥٠)، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي من أجل استكشاف السبل والوسائل التي تمكّن من تضمين موضوع منع العنف ضد الأطفال ومواجهته في أنشطة التعاون التقني التي يضطلع بها في مجال الأطفال ونظام العدالة، مع مراعاة قرار الجمعية العامة ٦١/١٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، وقرار المجلس ٢٣/٢٠٠٧ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧.

باء- إنجاز البرامج والتدريب

٧- بناء على المعلومات الأساسية المذكورة أعلاه وبمقتضى الولايات القائمة، ما زال وضع البرامج في مجال تدابير تصدي العدالة الجنائية للعنف القائم على نوع الجنس، طيلة فترة الإبلاغ، يستند إلى بعثات التقييم وإلى الخبرات السابقة والأدلة والأدوات السياساتية المتاحة، وكذلك إلى طلبات المساعدة الواردة من الدول الأعضاء. وتتمثل الخبرة النوعية التي يتمتع بها المكتب المعني بالمخدرات والجريمة في تعزيز تدابير تصدي العدالة الجنائية للعنف تجاه المرأة، بما

في ذلك التركيز على كيفية معاملة الضحايا والشهود داخل النظام. وتركز مبادرات المكتب المعني بالمخدرات والجريمة في هذا الميدان عادة على العناية باحتياجات النساء ضحايا العنف و/أو الناجيات منه؛ غير أن السنتين ٢٠٠٦ و٢٠٠٧ شهدتا زيادة في الأنشطة البرنامجية، بما في ذلك وضع أدوات عملية وما يتصل بها من مبادرات تدريب بغية معالجة طائفة من الأنشطة أوسع كثيرا تشمل نظام العدالة الجنائية برمته. وشمل ذلك:

(أ) أنشأ المكتب المعني بالمخدرات والجريمة سابقا ثلاثة مراكز خدمات شاملة في مبولانغا في مقاطعتي كيب الشرقية وكيب الشمالية في جنوب أفريقيا، وقد سُلمت للحكومتين المحليتين لكفالة الاستدامة الطويلة الأمد. وقدم كل مركز طائفة من الخدمات (الخدمات القانونية والاستشارة والعناية الطبية والدعم والإيواء ليلاً) للناجين من العنف، وكذلك خدمات إعادة التأهيل، بما في ذلك إنشاء فرق لتقديم المشورة والدعم للجناة والجناة المحتملين من الذكور بغية كسر حلقة العنف. ويجري استكشاف جدوى تكرار تجربة تلك المراكز في أماكن أخرى في جنوب أفريقيا وفي ليسوتو وموزامبيق وجمهورية الكونغو الديمقراطية. وعلاوة على ذلك، يجري تصميم برنامج واسع النطاق يرمي إلى دعم برنامج تمكين الضحايا التابع لإدارة التنمية الاجتماعية في جنوب أفريقيا؛

(ب) في إطار مشروع عالمي عنوانه "إنشاء بُنى تنظيمية غير حكومية لدعم ضحايا الجرائم العنيفة، بمن فيهم ضحايا الاتجار بالأشخاص"، قُدمت منح في عام ٢٠٠٦ لتسع عشرة منظمة غير حكومية تضطلع بمبادرات لدعم الضحايا في عدة بلدان. وكانت غالبية المستفيدين من النساء. واستفاد عدد كبير من أصحاب المصلحة في المجتمعات المحلية ومن موظفي إنفاذ القوانين والموظفين الفنيين الآخرين من التدريب والاستشارة وإذكاء الوعي في هذا المجال. وفي إطار المشروع، أنشئت ١٠ بيوت للإيقاظ/الإيواء، أو قُدم الدعم لبيوت قائمة، وبلغ عدد ضحايا الجرائم العنيفة أو الاتجار الذين قُدمت لهم مساعدة مباشرة ٩٣٣ ضحية، وعدد موظفي الشرطة الذين تلقوا التدريب ٥١٥ موظفا، وعدد أصحاب المصالح الذين وصلهم نشاط الدعوة إلى المناصرة ١٩ ٢٣٣ شخصا. وأنشأت منظمات غير حكومية ثلاثة خطوط اتصال هاتفية مباشرة لإغاثة الأشخاص الواقعين في شدة، وجررت تعبئة المجتمعات المحلية لرصد العنف والاتجار بالأشخاص. كما دعم المشروع دراسة بحثية عن العلاقة بين الاتجار بالأطفال وحالات الزواج، وعن معدلات إدانة مرتكبي الجرائم ذات الصلة بالاتجار بالأشخاص. ووضع عدد كبير من المنتجات المعرفية، منها حزمة معلومات عن المهجرة المأمونة ودليل تدريبي لأفراد الشرطة؛

(ج) في أفغانستان، نجح المكتب المعني بالمخدرات والجريمة في إنجاز المرحلة الأولى من مشروع يتوخى تحسين الفرص المتاحة للسجينات من النساء والفتيات بعد الإفراج عنهن في كابل، مع التركيز على التدريب التعليمي والمهني لتحسين إعدادهن للعودة إلى المجتمع. واضطلع أيضا بتدريب موظفي السجون على المتطلبات الخاصة في مجال إعداد النساء والفتيات للخروج من السجن، كما وضعت عدة أدوات بهذا الخصوص (انظر الباب الثاني- جيم أدناه). وكان هدف المشروع أيضا تقليل العنف داخل السجون. وخلال المرحلة الثانية ستوسع أنشطة مماثلة لتشمل المقاطعات. ومن المزمع زيادة تحسين وضع السجينات من النساء والفتيات بقدر ملحوظ في البلد، وتوسيع أنشطة المشروع لتشمل مقاطعات مختارة (مثل مزار وهيرات وقندهار)، مع التركيز على إعادة إدماج الجانيات في المجتمع، بما في ذلك إعادة التأهيل أثناء السجن وتقديم الدعم بعد الإفراج. وفي إطار المشروع سيجري إعداد وتنفيذ تدخلات عملية قصيرة الأمد تهدف إلى تلبية احتياجات إعادة إدماج السجينات من النساء والفتيات في المجتمع؛

(د) اختيرت المنطقة الأفريقية الجنوبية لاختبار تجريبي لأنشطة تدريب في سياق إعداد الكتيّب المرتقب عن التدابير الفعّالة لدى الشرطة للتصدي للعنف ضد النساء. وسيجري دعم تنفيذ الدليل من خلال إنتاج مواد تدريب ذات صلة وتوفير أنشطة تدريب ومبادرات لإذكاء الوعي. والتدريب الهادف إلى الاستجابة الفعّالة للاحتياجات الخاصة للناجين هو عملية إصلاحية هامة لأنه يمكن أن يغير القيم التقليدية المتأصلة في كثير من قوات الشرطة نحو التركيز على تقديم الخدمات، مما يشجع على التغيير الطويل الأمد داخل أجهزة الشرطة. وقد تبين أن هذه البرامج المعدّة لتدريب الشرطة عوامل حاسمة للتغيير من أجل إصلاح نظام العدالة الجنائية على نطاق أوسع؛

(هـ) تولي المشاريع المعنية بقضاء الأحداث التي ينفذها المكتب المعني بالمخدرات والجريمة حاليا أو يخطط لها، في الأردن وأفغانستان وبوروندي والجمهورية العربية الليبية والجمهورية العربية السورية ولبنان ومصر وهاتي واليمن، اهتماما خاصا لوضع الفتيات ولإذكاء الوعي والتدريب في مجال الاحتياجات الخاصة للفتيات؛

(و) هناك مشروع عالمي قيد الإنجاز بخصوص تنفيذ المبادئ التوجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها، يولي اعتبارا خاصا لوضع الفتيات ضحايا الجريمة والشهود عليها. وفي إطار هذا المشروع يجري إصدار قانون نموذجي وكتيب ومجموعة أدوات تدريب تفاعلية، وسوف تنظم حلقات تدريبية إقليمية في الفترة ٢٠٠٨-٢٠١٠؛

(ز) سيبدأ في تموز/يوليه ٢٠٠٨ مشروع مدته سنتان ونصف عنوانه "بناء قدرات قطاعي إنفاذ القوانين والعدالة لمنع العنف العائلي والتصدي له في فييت نام". وفي إطار هذا المشروع، سيجري وضع مواد تدريب وتنظيم دورات تدريب، والمساعدة في وضع وثائق تنظيمية كافية بغية ضمان التنفيذ الفعال للقانون الخاص بمنع العنف العائلي، وتعزيز الدعم القانوني المتاح للضحايا وذلك من خلال بناء قدرة وكالة المعونة القانونية. وسيقدم الدعم أيضا لوضع نهج مخصصة للعدالة الجنائية استنادا إلى دراسة استقصائية لتدابير تصدي العدالة الجنائية، وسيتم على الصعيد الوطني تحسين نوعية الخدمات المقدمة لضحايا العنف العائلي وإذكاء الوعي بالقانون الخاص بمنع العنف العائلي. وتمول أنشطة المشروع جزئيا من خلال برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بالمساواة بين الجنسين؛

(ح) في راجستان بالهند ساهم المكتب المعني بالمخدرات والجريمة، مع مختبر مكافحة الفقر التابع لمعهد ماساتشوستس للتكنولوجيا، في مبادرة ترمي إلى تدريب موظفي الشرطة على التصدي بفعالية للعنف ضد النساء. وكان هدف البرنامج تحسين نظرة الجمهور وثقة المجتمع المحلي، وكذلك بوجه عام تحسين نوعية وكفاءة وفعالية وشفافية ما يزيد على ٢٠٠٠ موظف شرطة في مراكز الشرطة؛

(ط) في إطار برنامج للمساعدة في عملية إصلاح السجون في جنوب السودان، وضع المكتب المعني بالمخدرات والجريمة، مع بعثة الأمم المتحدة في السودان، برنامج تدريب بهدف بناء قدرات القيادة داخل جهاز السجون ومعالجة ظروف السجناء ذوي الاحتياجات الخاصة. وفي إطار هذه المبادرة، ستعقد دورات تدريب على الاحتياجات الخاصة للسجينات، بالاستعانة بالكتيب الذي يُرتقب أن يصدره المكتب بالمعني بالمخدرات والجريمة عن الجانيات وإدارة شؤون النساء في السجون؛

(ي) وضع المكتب أيضا برنامجا لتنفيذ القرار ٢/١٦ الصادر عن لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية والمعنون "تدابير المواجهة الناجمة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية والرامية إلى مكافحة استغلال الأطفال جنسيا"، الذي طلب فيه إلى المكتب أن يقوم، في حدود الولاية المنوطة به ورهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية، ومع مراعاة جملة أمور من بينها الجهود التي تبذلها بشأن هذه المسألة الوكالات والهيئات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، باستكشاف السبل والوسائل التي يمكن أن تساهم في إيجاد ردود ناجعة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل مكافحة استغلال الأطفال جنسيا. ويُقترح في إطار البرنامج إعداد تشريع نموذجي وحزمة أدوات تدريب، وإعداد إعلانات عن الخدمات العامة، وكذلك تقديم المساعدة التقنية للدول التي تطلبها. ولا يزال هذا البرنامج في حاجة إلى تمويل؛

(ك) يتعرّض كثير من الرجال والنساء والأطفال للاتجار لأسباب استغلالية كثيرة. وردا على ذلك، يعالج البرنامج العالمي لمكافحة الاتجار بالبشر التابع للمكتب مسألة الاتجار بالنساء والفتيات باعتباره شكلا محمدا من أشكال العنف ضد المرأة. وتماشيا مع بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، تهدف أنشطة البرنامج إلى توفير تدخلات متوازنة تعالج شواغل العدالة الجنائية، وتكفل في ذات الوقت حقوق الضحايا - أي بعبارة أخرى، تدخلات تحسّن إجراءات العدالة الجنائية ضد الجناة، ولكن ليس على حساب تقديم الدعم والمساعدة لضحايا الاتجار. وهناك حاليا ثمانية عشر مشروعا قطريا وإقليميا وعالميا تساعد الدول الأعضاء في تنفيذ جميع جوانب بروتوكول الاتجار بالأشخاص.

جيم - وضع أدوات ومنشورات أخرى

٨- يواصل المكتب وضع وتوسيع مجموعة من الأدوات ترمي إلى مساعدة البلدان في تنفيذ معايير الأمم المتحدة وقواعدها المتصلة بمسائل إصلاح العدالة الجنائية الشامل، بما في ذلك كتيبات وأدلة محدّدة تعالج مسألة العنف تجاه المرأة. وقد صُممت الكتيبات لتستعين بها جميع الأطراف الفاعلة المنخرطة في نظام العدالة الجنائية، بمن فيهم واضعو السياسات والمشرّعون ومدبرو السجون وموظفو السجون وأعضاء المنظمات غير الحكومية وغيرهم من العاملين في هذا المضمار من الأفراد والمنظمات. ويمكن استخدام هذه الكتيبات في سياقات متنوعة، سواء باعتبارها وثائق مرجعية أو أدوات تدريبية. وقد طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٢٩/٢٠٠٦ إلى المكتب المعني بالمخدرات والجريمة، في جملة أمور، أن يدمج موضوع القضاء على العنف ضد النساء والفتيات ضمن الجهود التي يبذلها في مجال التدريب والمساعدة التقنية. ولذا وضع المكتب عددا من الكتيبات تركّز بوجه خاص على النساء والفتيات أو عليهما معا.

كتيب عن التدابير الفعّالة لدى الشرطة لمواجهة العنف ضد المرأة

٩- على أساس الولايات المنبثقة من قرار الجمعية العامة ٨٦/٥٢ المعنون "تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة"، والقرار ١٨٥/٥٨، المعنون "دراسة متعمّقة بشأن جميع أشكال العنف ضد المرأة" وُضع كتيب عن التدابير الفعّالة لدى الشرطة لمواجهة العنف ضد المرأة، ويجري حاليا وضع صيغته النهائية تماشيا مع التوصيات الصادرة عن اجتماع استعراض للخبراء عقد في حزيران/يونيه ٢٠٠٧ في فيينا. كما أن

الأنشطة التجريبية الهادفة إلى تدريب موظفي إنفاذ القوانين وتكثيف الكتيّب بحسب أغراض تدريب موظفي قطاع العدالة تشكّل جزءاً من اقتراح المكتب المعني بالمخدرات والجريمة بشأن بناء قدرات قطاعي إنفاذ القوانين والعدالة من أجل منع العنف العائلي والتصدي له في فييت نام (انظر أيضا البابين باء أعلاه ودال أدناه). وفي المنطقة الأفريقية الجنوبية، سيبدأ المكتب قريبا تجريب الكتيّب في إطار برنامج أنشطة مشترك يجري تنفيذه مع منظمة التعاون الإقليمي بين رؤساء الشرطة في الجنوب الأفريقي.

كتيّب عن الجانيات وإدارة شؤون النساء في السجون

١٠- في القرار ١٤٣/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ والمعنون "تكثيف الجهود للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة" لفتت الجمعية العامة الانتباه منذ فترة قريبة جدا إلى فئات من النساء معرّضات للعنف بوجه خاص، منهن "المحتجزات"، وحثّ الدول الأعضاء على اتخاذ إجراءات لتكثيف جهودها الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة. وتماشيا مع هذا القرار والقرارين المذكورين في الفقرة ٩ أعلاه، يقدم الكتيّب المرتقب عن الجانيات وإدارة شؤون النساء في السجون إرشادات لمديري السجون بشأن تنفيذ نهج يراعي خصائص نوع الجنس، على نحو يأخذ في الاعتبار الظروف المعينة للجانيات واحتياجاتهن الخاصة بوصفهن سجينات. وبالنظر إلى الزيادة الكبيرة في معدلات النساء السجينات في كثير من البلدان في أرجاء العالم، يقدم الكتيّب أيضا لمحة عامة عن التدابير التي يمكن اتخاذها لتقليل مجموع النساء في السجون.

كتيّب لموظفات السجون عن الاستجابة للاحتياجات الخاصة للسجينات في أفغانستان

١١- في إطار برنامج المكتب المعني بالمخدرات والجريمة في مجال إصلاح العدالة الجنائية في أفغانستان، وضعت عدة أدوات تشدد على الاحتياجات الخاصة للنساء في السجون. ووضع كتيّب مشفوع بمنهاج تدريبي لفائدة موظفات السجون، يتناولان الاستجابة للاحتياجات الخاصة للسجينات، ويهدفان تحديدا إلى زيادة قدرة موظفي العدالة الجنائية على استبانة وتلبية احتياجات المحتجزات استعدادا لعودتهن إلى المجتمع، وتعزيز التعاون مع المنظمات غير الحكومية العاملة في المجتمع المحلي. وعقدت في أيار/مايو وحزيران/يونيه ٢٠٠٧ دورات التدريب التجريبية الأولى لفائدة موظفات السجون اللواتي يعملن في سجن بولي شرقي ومركز كابل للاحتجاز، وذلك بالتعاون مع اللجنة الأفغانية المستقلة لحقوق الإنسان،

والمركز الأفغاني لتعليم النساء، والمعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية، ومنظمة ميديكا موندiale (Medica Mondiale).

١٢- ويجري نشر كراسة لإذكاء وعي السجينات بالاستعانة بالرسوم والرسوم الكاريكاتيرية، بالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة في أفغانستان. وتتوخى هذه الكراسة إطلاع السجينات على حقوقهن، وهي تأخذ في الحسبان لوائح قانون المؤسسات الإصلاحية، المعتمدة حديثاً.

١٣- وفي آذار/مارس ٢٠٠٧، نشرت الصيغة النهائية لدراسة المكتب المعني بالمخدرات والجريمة المعنونة أفغانستان: السجينات وإعادة إدماجهن في المجتمع، ولا تزال التوصيات الواردة فيها تشكل جزءاً من العمل المتصل بالشؤون الجنسانية الذي يضطلع به المكتب في أفغانستان.

الأدوات والمنشورات الأخرى المخطط لها

١٤- لا تزال مجموعة أدوات التقييم في مجال العدالة الجنائية، التي أُصدرت في كانون الأول/ديسمبر عام ٢٠٠٦، تشكل المنشور الرئيسي للمكتب، مع استمرار الطلب على نسخها المطبوعة والمسجلة على قرص مدمج، وكذلك استمرار تزايد عدد زيارات الموقع الشبكي (سُجّل ما يزيد على ٥ ٠٠٠ زيارة فيما بين كانون الثاني/يناير وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، ويُتوقع أن يزيد العدد بافتتاح الموقع الشبكي الجديد للمكتب). وقد صُمّمت مجموعة أدوات التقييم لكي تستخدمها الأمم المتحدة والموظفون الحكوميون والمنظمات والأفراد المعنيون بإصلاح العدالة الجنائية، باعتبارها مجموعة دينامية من الوثائق سيجري تحديثها وإثرائها باستمرار. وهناك حالياً حاجة إلى توسيع المجموعة خارج نطاق الأدوات الست عشرة المجمعة في الأبواب الأربعة المتعلقة بضبط الأمن؛ والوصول إلى العدالة؛ والتدابير الاحتجاجية وغير الاحتجاجية؛ والمسائل الجامعة، لتشمل وحدة نموذجية عن الشؤون الجنسانية ونظام العدالة الجنائية، ستكمل في عام ٢٠٠٨.

١٥- وستُنشر في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ نسخة محدّثة لمجموعة أدوات مكافحة الاتجار بالأشخاص،⁽³⁾ التي نُشرت لأول مرة في تشرين الأول/أكتوبر عام ٢٠٠٦. وتتضمن أفضل الممارسات النموذجية المتبعة بشأن أشكال كثيرة ومختلفة من التدخلات، ويتاح استعمالها وتكييفها لطائفة متنوعة من الممارسين، بمن فيهم القضاة ومقدمو الخدمات للضحايا وأفراد الشرطة وواضعو السياسات. في عام ٢٠٠٨ أيضاً ستُنشر قائمة مؤشرات

(3) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.06.V.11.

مرجعية بحجم الجيب، بهدف مساعدة جهات إنفاذ القوانين على التعرف على ضحايا الاتجار المحتملين، بغية إتاحة تقديم المساعدة الفورية لأولئك الأشخاص.

١٦- يرتقب صدور كتيب لإذكاء وعي السجينات في مجال الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز ورعاية المصابين به. في بيئة السجون المغلقة تصبح النساء عرضة بوجه خاص للاعتداء الجنسي، بما في ذلك الاغتصاب، من جانب الموظفين والسجناء على السواء. ففي كثير من البلدان تُحتجز النساء في مرافق صغيرة تلاصق مباشرة سجون الذكور أو تقع ضمنها. وفي بعض الحالات قد لا تُفصل النساء والفتيات عن السجناء الذكور. وقد تخضع السجينات حصراً أو بصورة أساسية لإشراف الموظفين الذكور. كما أن النساء في السجون عرضة للاستغلال الجنسي، وقد يقاظن أو يُضطرون إلى مقايضة الجنس بالغذاء أو السلع أو المخدرات مع سجناء آخرين أو مع موظفين. وهذه العوامل تزيد من مخاطر تعرض النساء للعنف الجنسي والعلاقات الجنسية من دون وقاية، ومن ثم زيادة مخاطر إصابتهن بفيروس نقص المناعة البشرية. ومن المسائل الكثيرة التي أُلقي عليها الضوء في الكتيب ضرورة اتخاذ سلطات السجون جميع التدابير اللازمة لحماية النساء من التعدي الجنسي.

دال- التنسيق مع منظومة الأمم المتحدة

١٧- بالنظر إلى عمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مجال تصدي العدالة الجنائية للعنف تجاه النساء والفتيات، سعى المكتب إلى بناء علاقات شراكة فعّالة مع سائر هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية الناشطة في هذا الميدان، تكملةً للمبادرات الواسعة النطاق الجارية في هذا الصدد.

١٨- كما أن مكتب المخدرات والجريمة عضو في الشبكة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين وفرقة العمل المعنية بالعنف ضد المرأة ذات الصلة بها. وهدف الشبكة المشتركة بين الوكالات هو تعزيز النهج الابتكارية. ومواصلة استكشاف المزيد من هذه النهج، التي تُتبع من أجل إدماج القضايا ذات الصلة بالمرأة والسلام والأمن في صلب جداول العمل السياساتية والتنفيذية الخاصة بالمقرّ الرئيسية للهيئات وبالجهات الفاعلة في الميدان، بما في ذلك اللجان التنفيذية الإدارية الرفيعة المستوى، والممثلون الخاصون للأمين العام، وأفرقة حفظ السلام، وهيئات الأمم المتحدة، والمجتمع المدني. والغاية العامة التي ترمي إليها فرقة العمل المعنية بالعنف ضد المرأة هي تعزيز الدعم المقدم إلى الجهود التي تبذلها هيئات الأمم المتحدة على الصعيد الوطني، ضمن إطار الولايات الرسمية المسندة إليها، بغية مكافحة جميع أشكال العنف تجاه المرأة.

١٩- وطوال فترة الإبلاغ المشمولة في التقرير، دأب مكتب المخدرات والجريمة على الاتصال المنتظم مع شعبة النهوض بالمرأة، وعلى إسداء المشورة المخصصة بحسب الحالات المعيّنة. وهذه الشعبة تتولى، بالإضافة إلى قيامها بتنسيق أعمال فرقة العمل المعنية بالعنف ضد المرأة (انظر الفقرة ١٨ أعلاه)، الإشراف على متابعة الدراسة المتعمقة بشأن جميع أشكال العنف ضد المرأة. الصادرة عن الأمين العام (A/61/122/Add.1 و Corr.1). وفي إطار فرقة العمل المعنية بالعنف ضد المرأة، تقوم الشعبة أيضا بمهمة الجهة القيّمة على مجمّع أنشطة منظومة الأمم المتحدة بشأن العنف تجاه المرأة، والتي أسهم فيها مكتب المخدرات والجريمة.

٢٠- ويُدعى المكتب باستمرار من قبل صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة إلى المشاركة في لجنة تقييم البرامج، الإقليمية المشتركة بين الوكالات، التابعة للصندوق، من أجل حضور اجتماع دورة المنح السنوية الخاصة بالصندوق الاستئماني المعني بدعم الإجراءات الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة في دول أوروبا الوسطى والشرقية وكومنولث الدول المستقلة. وهذا الصندوق الاستئماني يديره صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، وهو يقدم منحاً سنوية على الصعيد العالمي دعماً للجهود المحلية والوطنية والإقليمية الرامية إلى مكافحة العنف تجاه المرأة. والاجتماع السنوي يتيح فرصة لتبادل المعلومات الموضوعي وللمناقشة بشأن الاستراتيجيات المشتركة بين وكالات الأمم المتحدة بخصوص مواصلة تعزيز الجهود الرامية إلى التصدي للعنف تجاه المرأة.

٢١- وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، قدم المكتب ورقة بحث خلال اجتماع فريق الخبراء بشأن مؤشرات قياس مدى العنف ضد المرأة، الذي قام بتنظيمه كل من اللجنة الاقتصادية لأوروبا وشعبة النهوض بالمرأة وشعبة الإحصاءات التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة، بالتعاون في العمل مع كل من اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية والكاريبي واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ واللجنة الاقتصادية لأفريقيا. وفي هذا السياق تجدر الإشارة إلى أن عملية وضع مؤشرات لقياس مدى ظاهرة العنف تجاه المرأة جارية حالياً على نطاق منظومة الأمم المتحدة بأجمعها.⁽⁴⁾ وللمكتب المخدرات والجريمة اهتمام في هذه العملية لأن القياس الموحد والقابل

(4) في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، اعتمدت الجمعية العامة من دون تصويت قراراً بعنوانه "تكثيف الجهود للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة" (١٤٣/٦١)، طلبت فيه إلى اللجنة الإحصائية أن تقوم بالتشاور مع لجنة وضع المرأة، ومع الاستفادة من العمل الذي قامت به المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه ونتائجه، بوضع واقتراح مجموعة من المؤشرات الممكنة بشأن العنف ضد المرأة، لغرض مساعدة الدول على تقييم نطاق العنف ضد المرأة ومدى تفشيّه وتكرار حدوثه.

للمقارنة لعدد النساء اللواتي يتعرّضن لمحنة العنف تجاههن يتيح المجال لرصد تأثير المساعدة المقدمة من أجل التدابير المتخذة في إطار العدالة الجنائية ومنع الجريمة للتصدي لهذه المشكلة وكذلك لتقدير مداها. إضافة إلى ذلك، فإن وضع المؤشرات وسيلة أساسية لاستراتيجية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن تحليل السياسات العامة والاتجاهات: "إذ يتطلّب دعم وتعزيز التدابير التي يتّخذها المجتمع الدولي لمواجهة الجريمة معلومات أفضل وقدرة وطنية أكبر على جمع البيانات".⁽⁵⁾

٢٢- ذلك أن المؤشر يقدّم طريقة مشتركة في القياس وعرض المعلومات. وفي سياق العنف تجاه المرأة، قد تُستخدم المؤشرات لتقدير مدى ظاهرة العنف تجاه المرأة على الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي. ويمكن أن تُستمدّ هذه المؤشرات على النحو النمطي من استقصاءات الاختصاصيين المعنية بالعنف تجاه المرأة. غير أن من المهم أيضاً أن تكون المؤشرات جيدة الصلة بتقدير اتجاهات الجريمة ورصدها، بما في ذلك دراسة الأمم المتحدة الاستقصائية لاتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية. وعلى وجه الخصوص، فإن وجود مجموعة نهائية متّفق عليها من المؤشرات من شأنه أن يقدم معلومات عن طبيعة فعل العنف وعن هوية مقترف هذا الفعل. وإن مكتب المخدرات والجريمة يواصل تقديم الدعم بشأن صقل مشروع قائمة المؤشرات المقترحة، وكذلك استحداث طرائق ومعايير موحّدة بشأن جمع البيانات في هذا المجال.

٢٣- وما فتئ المكتب ينشط في جهود البرمجة المشتركة ضمن الأمم المتحدة، تحت مظلة مبادرة "الأمم المتحدة الواحدة" في فييت نام في مجال وضع مقترح بشأن بناء قدرة قطاعي إنفاذ القانون والعدالة الجنائية على منع العنف العائلي والتصدي له. وقد تم تأمين التمويل الجزئي لذلك من برنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن المساواة بين الجنسين. وبغية توفير الإرشاد لأنشطة البرمجة المشتركة بين الوكالات، سوف تضع فرقة العمل في عام ٢٠٠٨ دليلاً عملياً للممارسات الجيدة في إعداد البرامج المشتركة بشأن العنف تجاه المرأة، وسوف يسهم فيه مكتب المخدرات والجريمة، لكي تستخدمه الأفرقة القطرية التابعة للأمم المتحدة. والمكتب يشارك أيضاً في الدعم المشترك الذي تقدّمه الأمم المتحدة إلى جهود بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية بشأن التصدي لمشكلة إفلات مقترفي جرائم العنف الجنسي والعنف القائم على أساس نوع الجنس من العقاب في الكونغو الشرقية.

(5) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢/٢٠٠٧، المرفق، الفقرة ١٣.

ثالثاً- المعلومات المتلقاة من الدول الأعضاء

٢٤- تم تلقي ردود من ٢٦ دولة عضواً، هي: الاتحاد الروسي والأردن وإستونيا وأوكرانيا وباكستان وبلغاريا والبوسنة والهرسك وبيلاروس وتونس وتركيا والجزيل الأسود والجمهورفة التشيكية والجمهورفة الدومينيكية والجمهورفة العربية السورية ورومانيا والسلفادور ولاطفيا ولكسمبرغ ومالطة وماليزيا وموريشيوس والنيجر ونيوزيلندا وهنغاريا واليابان واليونان.

٢٥- وقد تناولت الردود، بدرجات متباينة من التفصيل، كلا من المجالات المحددة في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٦/٢٩، مثلما هو معروض أدناه. وأما الإجابات الواصلة من الدول الأعضاء بعد انقضاء الموعد النهائي لإدراج الردود في التقرير الحالي فسوف تُذكر في العرض الإيضاحي الشفهي أثناء النظر في البنود ذات الصلة من جدول الأعمال إبان الدورة السابعة عشرة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية.

ألف- خطط العمل الوطنية

٢٦- إقراراً بالحاجة إلى اتباع نهج متعددة الجوانب في القضاء على العنف تجاه المرأة، أبلغت أكثرية الدول الأعضاء التي استجابت إلى المذكرة الشفوية بأنها اعتمدت خطط عمل وطنية، أو بأنها بصدد وضع الصيغة النهائية لتلك الخطط. وقد أشارت عدة دول أعضاء إلى أن إعداد تلك الخطط يتماشى مع الالتزامات التي تعهّدت بها خلال المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، الذي عُقد في بيجين في عام ١٩٩٥،^(٦) حيث اتفقت الحكومات على اتخاذ إجراءات عمل بغية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، عن طريق اتباع نهج يتسم بمزيد من المنهجية النظامية والشمول وتعدد الجوانب والاستدامة. وينبغي أن يكون القضاء على العنف تجاه المرأة مدعوماً وميسراً بآليات مؤسسية قوية وتمويل مؤسسي قوي أيضاً، من خلال خطط العمل الوطنية، بما في ذلك تلك الخطط المدعومة عن طريق التعاون الدولي، وخطط التنمية الوطنية، حيثما يكون ذلك مناسباً.^(٧)

٢٧- وأبلغت عدة بلدان عن إنشاء فرق عاملة، أو بُنى هيكلية مكافئة لها، بغية توفير التوجيه الاستراتيجي للمبادرات الهادفة إلى منع العنف تجاه النساء والفتيات والقضاء عليه،

(٦) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار الأول.

(٧) قرار الجمعية العامة ١٤٣/٦١، الفقرة ٨.

وكذلك إلى تحسين توافر الخدمات والبنى الهيكلية الفعّالة لتقديم الدعم إلى الضحايا. وقد ذُكر في كل من السلفادور ومالطة أنه تم إنشاء هيئات بشأن العنف العائلي لذلك الغرض نفسه.

٢٨- على مستوى السياسات العامة، دعت كل من أوكرانيا وموريشيوس إلى ربط قضايا العنف تجاه المرأة بالسياسات العامة التي هي أوسع نطاقاً بشأن الأسرة. وفي عدد من البلدان الأخرى، أُتخذت مبادرات في هذا الصدد. وأنشأت رومانيا وكالة وطنية لحماية الأسرة، وهي مسؤولة عن وضع السياسات العامة والاستراتيجيات التي ترمي إلى منع العنف العائلي ومحاربه. وأنشأ الأردن إدارة حماية الأسرة، وهي مسؤولة عن تنظيم الخدمات الشاملة ذات الصلة بالعنف تجاه النساء والأطفال. وفي اليونان، يتولى المركز الوطني للتضامن الاجتماعي تنسيق الخدمات المقدّمة للفئات المستضعفة، مثل ضحايا الاتجار، والنساء والأطفال من ضحايا الإيذاء.

باء- التشريعات والإجراءات القضائية

٢٩- اعتمد عدد من الدول الأعضاء⁽⁸⁾ قوانين معيّنة مع ما يتصل بها من تشريعات، أو أنهم بصدد تنقيح التشريعات القائمة، وذلك بغية تعزيز التدابير التشريعية للتصدي للعنف العائلي والعنف تجاه المرأة. وفي إطار خطط العمل الوطنية أو الخطط التنموية أو كليهما معاً، تقوم بعض الدول الأعضاء باستعراض دساتيرها ومدونات قوانينها وإجراءها القضائية المدنية وغير ذلك من القوانين بغية تقدير ما إذا كانت وافية بالغرض أو تستلزم تحديث عهدها.

٣٠- وأشارت عدة دول إلى اتخاذ تدابير وجزاءات وإجراءات تستهدف أشكالاً معيّنة من العنف تجاه النساء والفتيات، بما في ذلك الاتجار بالنساء والأطفال. وهي تشمل إنشاء مؤسسات جديدة معيّنة بغية مواجهة التحديات التي تنطوي عليها هذه الظواهر. وعلى سبيل المثال، أنشأت موريشيوس محكمة لقضايا الأسرة من أجل تسوية المنازعات ذات الصلة بالأسرة، فيما يهدف إلى تحسين حياة الأسر والأطفال ممن يمثلون أمام المحكمة. وعيّنت إستونيا مدعين عامين خاصين لكي يتولوا معالجة قضايا العنف العائلي.

(8) أوكرانيا، باكستان، بلغاريا، البوسنة والهرسك، تونس، الجمهورية التشيكية، رومانيا، السلفادور، لاتفيا، لكسمبرغ، مالطة، ماليزيا، النيجر، نيوزيلندا، اليونان.

جيم - الشرطة

٣١ - سلّمت بلدان كثيرة بالدور المحوري الذي تقوم به الشرطة - وبخاصة باعتبارها صلة الوصل الأولية بين أكثر الضحايا والنظام القضائي - في ضمان التصدي الفعال والمتسق للعنف تجاه المرأة. وسلّطت عدّة بلدان الضوء على أهمية وجود إجراءات وسياسات عامة ومبادئ توجيهية خاصة بالشرطة (الأردن، إستونيا، باكستان، بلغاريا، لكسمبرغ، نيوزيلندا، اليونان). وفي موريشيوس، أنشئت وحدة حماية الأسرة التابعة للشرطة بغية مراعاة الاحتياجات المعيّنة الخاصة بأشد فئات السكان تعرّضا للأخطار. وفي الجمهورية العربية السورية، أنشئت وحدة شرطة خاصة للقيام بالتحقيق في القضايا الخاصة بالعنف تجاه المرأة والقضايا التي تشمل القُصّر. وأبلغت بيلاروس عن إنشاء أفرقة خاصة تتكون من أفراد من الشرطة وممثلين لدوائر الرعاية الصحية وقطاعات التعليم والعمل والحماية الاجتماعية ووسائل الإعلام، تقوم بدوريات مراقبة أثناء ساعات المساء والليل، وذلك سعياً إلى الاستجابة في حالات الطوارئ الأسرية.

٣٢ - ويُضطلع في العديد من البلدان بتدريب الشرطة على معالجة قضايا معيّنة ذات صلة بالعنف تجاه المرأة ومن خلال نهج يركّز على الضحية (انظر أيضا القسم هاء أدناه). وأبرز كل من الأردن وباكستان أيضاً أهمية تجنيد شُرطيات بغية تحسين الاتصال بين الشرطة والضحايا من الإناث.

دال - تقديم الدعم والمساعدة إلى الضحايا

٣٣ - أشارت الدول جميعها تقريبا إلى ضرورة تقديم المساعدة والدعم إلى الضحايا، بما في ذلك من خلال التدخل في حالات الأزمات، وقيام الشرطة بتوفير الحماية والمساعدة في نقل الأمتعة من أماكن الإقامة، وتوفير المأوى المؤقت، والمشورة والمساعدة القانونية، والمساعدة الاقتصادية، والدفاع عن قضاياهم. وأبرز كل من مالطة وماليزيا وموريشيوس ونيوزيلندا ضرورة تحسين استجابة نظام العدالة بأكمله إلى الضحايا. وذكرت أكثرية البلدان أنها تدعم توفير مأوى أو "مراكز جامعة متعددة الخدمات في حالات الأزمات"، إما على نحو مباشر وإما من خلال توفير التمويل للمنظمات غير الحكومية المعنية لتقوم بإنشاء مأوى للضحايا، بما في ذلك ضحايا الاتجار.

٣٤ - وسلّط أكثر البلدان الضوء على ضرورة اتباع نهج منسّق في توفير الخدمات الاجتماعية بغية الاستجابة إلى احتياجات النساء من ضحايا العنف. كما أن إحالة الضحايا

من المآوى للحصول على الدعم العلاجي النفساني والقانوني والعلاجي الطبي والاقتصادي هو نهج يُتَّبَع على نحو نظامي في عدة بلدان (أوكرانيا، تركيا، السلفادور، لكسمبرغ، موريشيوس). وذكرت لاتفيا أنها أنشأت مؤسسات معيّنة توفّر إعادة التأهيل الاجتماعي للأطفال من ضحايا العنف. ولدى عدة دول أيضا بروتوكولات خاصة بالمساعدة من أجل توفير الدعم، ومنها موريشيوس، حيث يوجد لديها بروتوكول بشأن توفير المساعدة إلى ضحايا الاعتداء الجنسي، يضمن تقديم المساعدة الفورية وفي حينها من قبل الشرطة والمستشفيات، مع إمكانية متابعة الإحالات عند اللزوم. وفي تركيا، ينص بروتوكول بشأن الرعاية الصحية على دور المشتغلين في المهن الصحية في التصدي للعنف تجاه المرأة. وفي اليابان، يقوم "موظفون مخصّصون لتقديم الدعم للضحايا" معيّنون في مكاتب المدّعين العامين، بتزويد الضحايا بالمساعدة النفسية والقانونية والمالية وغير ذلك من أنواع المساعدة. وفي اليابان أيضا، تُبلّغ الضحايا بالإفراج عن الجناة المحكوم عليهم من المؤسسات العقابية لكي يأخذوا حذرهم.

هاء- التدريب

٣٥- وأشارت البلدان المستجيبة لطلب المعلومات، جميعها تقريبا، إلى أهمية تدريب العاملين في نظام العدالة الجنائية (الشرطة، المدّعون العامون، قضاة التحقيق، قضاة المحاكم) على أساليب التصدي للعنف تجاه المرأة. لكن أنواع التدريب تتراوح من التدريب على تحسّس القضايا الجنسانية وتحسّس قضايا الاختلافات عبر الثقافات المتعددة عموما، إلى التدريب المعين من أجل '١' المدّعين العامين، على كشف جرائم العنف تجاه المرأة وتسجيلها والتحقيق فيها (إستونيا، بلغاريا، نيوزيلندا)؛ '٢' موظفي إنفاذ القانون، على تقديم الخدمات الأولية (إستونيا، باكستان، تركيا، لكسمبرغ، ماليزيا، موريشيوس)؛ وكذلك من أجل مقدّمي الخدمات، ومنهم مثلا الممارسون في المهن الصحية والقانونية (لكسمبرغ، موريشيوس). وأبلغت باكستان بأن المسائل ذات الصلة بالعنف تجاه المرأة مشمولة على نحو نظامي في المناهج الدراسية الخاصة بمدارس تدريب الشرطة وكليات تدريب الشرطة وأكاديمية الشرطة الوطنية. وذكرت تركيا أنها تقدم التدريب الخاص بتحسّس هذه القضايا إلى الجنود الذين يؤدون الخدمة العسكرية الإلزامية.

واو - حملات التوعية/الإعلام

٣٦- قدّمت أكثرية البلدان المستجيبة معلومات عن طائفة متنوعة من المبادرات الرامية إلى زيادة الوعي والحملات الإعلامية، والتي تعتبرها من أكثر السبل فعالية في تثقيف الجمهور العام. وأشارت موريشيوس أيضا إلى برنامج مبتكر يسمى "نوادي عدم التسامح مطلقا" يجسّده موقع شبكي تقدّم طائفة واسعة من المعلومات عن التشريعات القائمة و يتيح سبل الوصول إلى الخدمات والبيانات. كما أشارت ماليزيا إلى وسائل الإعلام، في إطار برنامجها القائم على برامجية التكنولوجيا (ويف "WAVE") المتعددة التطبيقات، باعتبارها عاملا مهما في توفير المعلومات والتشجيع على التغيير في أنماط السلوك الثقافية والاجتماعية. وذكرت أيضا كل من أوكرانيا والجزيل الأسود ورومانيا والنيجر أهمية وسائل الإعلام، وكذلك المشاركة في الحملات المنظمة دوليا، مثل الحملة المسماة "١٦ يوما للنضال من أجل مكافحة العنف القائم على نوع الجنس". وأكدت عدة دول أهمية التوجّه نحو الفتيان والرجال، وكذلك الآباء والأمهات، بتعزيز مشاركتهم وإشراكهم في حملات زيادة الوعي. وذكرت أيضا كل من باكستان واليونان أهمية تنمية التحسّس بهذه القضايا لدى العاملين في الشرطة وإنفاذ القانون، باعتبار ذلك جزءا من التوعية.

زاي - البحوث وجمع البيانات

٣٧- سلّطت عدة دول الضوء على أهمية البحوث وجمع البيانات من أجل وضع تدابير المواجهة المناسبة في إطار العدالة الجنائية. وقيل إن من اللازم توفير البيانات الأساسية عن أنواع ظاهرة العنف تجاه المرأة ومداهما، وكذلك عدد الحالات المبلّغ عنها، وذلك بغية التنسيق بين البرامج الشاملة وتقديم المساعدة إلى مقرّري السياسات العامة من أجل وضع استراتيجيات كئيّة وفعّالة. ففي السلفادور، يُعنى بتوفير الإحصاءات السنوية التي تستخدمها السلطات الوطنية على نطاق واسع في هذا الصدد. وفي مالطة، تقوم اللجنة الفرعية بشأن البحوث وجمع البيانات، من ضمن ما تقوم به من المهام، بتحديد مجالات البحوث في المستقبل والثغرات الموجودة في البحوث الحالية. كما سلّطت الضوء كل من باكستان وتونس والجزيل الأسود ورومانيا ولكسمبرغ على أهمية البحوث، وأشارت إلى مبادرات معيّنّة في هذا المجال.

حاء- ضمان اتخاذ تدابير المواجهة الفعّالة في نظام العدالة الجنائية للعنف تجاه النساء والفتيات

٣٨- أبرز عدد من الدول أهمية التنسيق بين تدابير المواجهة في نظام العدالة الجنائية بغية معالجة المسائل المتعددة الجوانب الناشئة عن العنف تجاه النساء والفتيات. فشدد الأردن على أهمية التنسيق فيما بين الأجهزة. وبيّنت نيوزيلندا التزامها القوي بالعمل بالتعاون بين القطاعات الحكومية وغير الحكومية، والكيانات المستقلة التابعة للتاج الملكي، والسلطة القضائية، من أجل توفير التوجيه القيادي وإنهاء ظاهرة العنف العائلي. وأكدت كل من السلفادور وماليزيا وموريشيوس أهمية تشكيل التحالفات الاجتماعية عن طريق صياغة أطر العمل المتعددة التخصصات والشاملة التي تستند إلى علاقات الشراكة بين الوزارات والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الخاصة بالجماعات المحلية، من أجل زيادة الموارد إلى أقصى حد وتوفير الدعم في هذا الصدد. وشددت نيوزيلندا أيضا على ضرورة التنسيق بين مختلف جوانب العملية بجمعها من حيث الإبلاغ والتحقيقات والتشريعات والإجراءات الإثباتية والملاحقة القضائية والإدانة.

٣٩- كما تم اتخاذ عدد من المبادرات الأخرى الرامية إلى ضمان تدابير المواجهة الفعّالة في نظام العدالة الجنائية للعنف ضد المرأة. فسّطت باكستان الضوء على أهمية تعيين النساء في جميع مستويات نظام العدالة الجنائية، أي: الشرطيات والمدّعيات العامات وقاضيات التحقيق وقاضيات المحاكم. وأشارت باكستان أيضا إلى الجهود المعنية ببناء القدرات الخاصة بتقنيات الطب الشرعي، والتي تعتبر رادعا لمرتكبي جرائم العنف، وخصوصا تجاه النساء تحت الوصاية أو الرعاية. واسترعت نيوزيلندا الانتباه إلى الفرقة العاملة بشأن مكافحة العنف الجنسي، حيث تعتبر معالجة مرتكبي هذا الجرم وتوجيههم من الأولويات الخاصة بالحد من معاودة ارتكاب الجرم وزيادة الأمان المجتمعي، في حين سلّطت موريشيوس الضوء على مشروع يعنى بتتقيف أسر السجناء المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية بشأن جملة من المسائل المتنوعة، فيما يهدف إلى الحد من العنف العائلي والجنسي.

طاء- الأطفال: اعتبارات خاصة⁽⁹⁾

٤٠- أبلغت البلدان عن اتخاذ تدابير خاصة بشأن الأطفال من ضحايا العنف. فذكرت ماليزيا أنها أنشأت أفرقة خاصة لحماية الأطفال، وأقامت مراكز أنشطة خاصة بالأطفال؛ والهدف من ذلك تعبئة المجتمع المحلي من أجل المشاركة في تنفيذ برامج منع العنف. وأنشأت أيضا أفرقة مشتركة بين قطاعات متعددة بشأن الأطفال المشتبه بتعرضهم للتعدي أو الإهمال، معيّنة في المستشفيات من أجل الإبلاغ عن حالات التعدي على الأطفال. وأشارت عدة بلدان (الاتحاد الروسي، أوكرانيا، بيلاروس، تركيا، الجمهورية التشيكية، لاتفيا، موريشيوس) إلى مراكز حماية الأطفال باعتبارها من الوسائل الرئيسية في حماية الأطفال من ضحايا العنف. وذكرت موريشيوس أنها أنشأت مكتب أمناء المظالم الخاص بالأطفال. وسلّطت الضوء على كل من البوسنة والهرسك وموريشيوس على الحاجة إلى الإحصاءات الموثوقة والبحوث الشاملة من أجل بلوغ الغايات المنشودة في حماية الأطفال.

رابعا- الاستنتاجات والتوصيات

٤١- يتبيّن بوضوح من عدد ومضمون الردود المتلقاة من الدول الأعضاء أن قضية العنف القائمة على نوع الجنس وتدابير مواجهته في نظم العدالة الجنائية هي قضية في غاية الأهمية. وقد أبلغت جميع البلدان التي استجابت إلى طلب الحصول على المعلومات بأنه جار الاضطلاع بإجراءات عمل وجهود متضافرة من أجل كفالة تضمين الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية والأطر التشريعية ذات الصلة بها نصوصا أو مبادئ توجيهية محددة أو كليهما معا بغية ضمان اتخاذ تدابير فعّالة في مجال العدالة الجنائية لمواجهة العنف ضد المرأة. وقد سلّمت الدول المستجيبة بأنه بغية بلوغ أقصى حد في زيادة تأثير الترويج لسياسة عامة فعّالة ومرئية بشأن إدماج منظور جنساني من خلال وضع وتنفيذ السياسات والبرامج الخاصة بنظم العدالة الجنائية، يلزم بذل جهود في المجالات التالية: خطط العمل الوطنية؛ والتشريعات والإجراءات القضائية؛ والشرطة؛ وتقديم الدعم والمساعدة إلى الضحايا؛ والتدريب؛ وحملات التوعية/الحملات الإعلامية؛ والبحوث وجمع البيانات؛ وضمن اتخاذ تدابير فعّالة في مجال العدالة الجنائية لمواجهة العنف ضد النساء والأطفال؛ والاعتبارات الخاصة بشأن الأطفال.

(9) يتضمّن تقرير الأمين العام عن معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية (E/CN.15/2008/11) المزيد من المعلومات عن الإجراءات التي اتخذتها الدول فيما يتعلق بالأطفال الضحايا والشهود.

٤٢ - أثناء فترة الإبلاغ، واصل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة توسيع نطاق برامجه الخاصة بالمساعدة التقنية من أجل تعزيز التدابير في نظم العدالة الجنائية لمواجهة العنف القائم على نوع الجنس، وذلك بإدراج هذه المسألة في مهام بعثات التقييم، وإتاحة الفرص للنقاش بشأن السياسات العامة، وإعداد أدوات وموارد مرجعية عملية ومواد تدريبية، وإجراء حلقات دراسية تدريبية، ودعم الجهود الوطنية الرامية إلى تنفيذ برامج أنشطة نوعية. وتتجسد المزية النسبية التي يتمتع بها مكتب المخدرات والجريمة في التركيز على تدابير العدالة الجنائية لمواجهة العنف ضد المرأة. وقد بُذلت جهود لبناء علاقات شراكة فعالة مع سائر كيانات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية الناشطة في هذا الميدان، ولإبراز أهمية إشراك نظام العدالة الجنائية باعتباره جزءاً من رد فعل كلي يرمي إلى القضاء على العنف القائم على نوع الجنس. وتقتضي الضرورة مواصلة توسيع نطاق هذا العمل في سياق الجهود الشاملة التي تبذلها الأمم المتحدة في هذا الصدد.

٤٣ - بالنظر إلى الإجابات المتلقاة وإلى العمل الذي يضطلع به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة حالياً والذي يخطط للاضطلاع به لاحقاً:

(أ) لعلّ اللجنة تود أن تشجّع الدول الأعضاء على توفير موارد من خارج الميزانية من أجل مواصلة إعداد وتنفيذ مشاريع وبرامج ميدانية في مجال مكافحة العنف ضد النساء والفتيات، ضمن إطار المزية النسبية التي يتمتع بها مكتب المخدرات والجريمة، بما في ذلك من خلال التركيز على الضحايا والشهود. إضافة إلى ذلك، لعلّ اللجنة تودّ أن تؤكد أهمية قيام المكتب بإدماج قضية نوع الجنس على نحو أوسع نطاقاً ضمن برامجه ومشاريعه في قطاع العدالة؛

(ب) لعلّ اللجنة تودّ أن تشجّع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على مواصلة العمل، ضمن نطاق الولاية المسندة إليه، على تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في مجال التدابير المتخذة في نظم العدالة الجنائية لمواجهة العنف ضد النساء والفتيات، ولكن مع التركيز خصوصاً على '١' إتاحة سبل الوصول إلى العدالة للنساء من ضحايا العنف بغية تمكينهنّ من الاستفادة من السبل المتاحة لردّ العُبن الواقع عليهنّ؛ '٢' إتاحة سبل الوصول إلى خدمات الرعاية الصحية وغيرها من الخدمات للإناث من ضحايا العنف؛ '٣' تعزيز الجهود المعنية بجمع البيانات عن جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، بغية تتبّع الاتجاهات في انتشار هذه الظاهرة وتكرار وقوعها، ودعم صوغ السياسات العامة ذات الصلة بالعدالة الجنائية؛ '٤' حالة المرأة رهن الاحتجاز، وكذلك الأطفال المقيمين في السجن مع أمهاتهم؛

(ج) يُوصى بأن تَحْتَّ لجنّة منع الجريمة والعدالة الجنائية الدول الأعضاء على دعم استخدام مؤشّرات الأمم المتحدة بشأن العنف ضد النساء والفتيات وذلك من خلال الدراسات الاستقصائية القائمة على السكان، وجمع المعلومات الإدارية. ولعلّ اللجنة تودّ أن تستكشف المزيد من السبل لتعزيز القدرات الإحصائية والبحثية الوطنية من أجل جمع البيانات عن طريق الدراسات الاستقصائية المتخصصة وكذلك جمع البيانات الاعتيادي.